

الايمن في جهة الفقا ثم عرفه الا الايمن ويفعل
 الايسر مستعينا في هذه الغسله بالسدر ونحوه
 ثم يزيله بما من قرنه الى قدمه ثم يعده بما قراح
 مواجها للتيامن كما تقدم ثم ثابته ثم ثابته
 ويكون في الثانية قليل كما فور ويجزم نظره ورتبه
 ويكره نظره غيرها الا الحاجة وان خرج بعد
 الغسل بحس ازيل ومن تعذر غسله بيته والرجال
 اولى بغسل الرجل والنساء اولي بغسل المرأة والفتن
 منهما اولي وللرجل غسل بحارمه وعكسه فان لم
 يحضر الا اجنبي او اجنبيه يهرم ويقتدر بالصلوة
 الاب ثم الجدي ثم رجال العصبه الاقرب فالاقرب
 ويكفن كلاهما كسبه جيا واقله ثوب يستجمع
 اليدف واكمله للذكر ثلاث لغايف نعم كلا
 منها البدن والمرأة اولى يستمر ما بين السرة
 والركبه وخارج ستر الرأس وقبض كقبض صلي
 ولغاقتان والياض اولى ويؤدى على الاكفان والفتن
 حنوطا ويوضع على منافذ ومساجده قطن ونخل
 الاكفان عليه وتخل في القبر وللصلوة عليه ايمان
 النية والقيام واربع تكبيرات وقراءة الفاتحة
 والصلوة على النبي صلى الله عليه واله

وسلم عقب الثانية والبدع الميث عقب الثالثة
 والسلام وسين رفع اليدين مع تكبيراتها ونفوذ
 قبل الفاتحة وان يدعوا بالوارد بعد الثالثة
 والرابعة وسرورها شرطها غيرها ونقدم
 ظهره ونضع على القبر وعلى غايب عن البلد ويقف
 عند رأس ذكر ويجزيه مرة والسقط ان لم يتخلق
 يستخرج فقه ودفن نديما وان تخلق ولم تعلم حياته
 جهز بما عدوا الطوه وجوبا وان علمت حياته تكلم
 والشهيد في معركة الحق ولا يغسل ولا يطمى عليه
 واقل البدن ما يمنع الراجحة والسبع والاكمل فامة
 وبسطه ويوجه للقبلة وجوبا وحرم نقله الا لمن
 قرب من القابور الثلاث مكفوا المدينة وبين المقدس
 وسن تعزية اهله وهي الامر بالمير والرجل عليه
 لو عد الاجر ويجزم التيب والنوح والجزع ثم
 اشار صلى الله عليه واله وسلم الى الركن الثالث
 بقوله **وتوفي الزكوة** فالفعل منصوب بالخطف
 على ما قبله فالزكوة اخذ الطوه وقديجات
 مقرونة بها في مواضع من كتاب الله وتداوله
 صلى الله عليه واله وسلم قال تعالى فان تابوا
 واقاموا الصلوة واقوا الزكوة فتلاوا سبلهم
 فان تابوا واقاموا الصلوة واقوا